

حكم من قدم بلده مفطراً هل يلزمه الإمساك ؟

وليد السعيدان

ما الحكم لو قدم المسافر الى بلده مفطراً افلزمه اتمام بقية اليوم بالامساك ام لا افيلزمه ناموا بقي يأتي يومه بالامساك ام لا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى وظاهر مذهب الائمة الحنابلة وجوب الامساك - [00:00:02](#) ولكنه مذهب مرجوح. فالراجح في هذه المسألة ان شاء الله تعالى. هو انه يجوز له اتمام يومه مفطراً. وذلك للدليل الاثري والنظري. ام ما دليل الاثري؟ فلقول ابن مسعود وقد صح عنه من افطر في اول النهار بالعذر فليفطر اخره - [00:00:40](#) واما من النظر فلان المتقرر في القواعد ان من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يلزمه امساك بقية اليوم. ومن استحلها بغير مسوغ لزمه فاذا افطر انسان في رمضان فننظر الى سبب فطره والمسوغ له. فان كان سببا وعذرا شرعيا فلا نلزمه - [00:01:10](#) وبامساك بقية هذا اليوم لانه انما استحل حرمة رمضان بمسوغ شرعي. انتم معي ولا جاكم النوم معي ولا جاكم النوم؟ وش اخر شيء قلته يا عبد الله جاكم النوم اقول لكم - [00:01:40](#) ها ايه هذا هو طب تذكر القاعدة التي ساخرج عليها الان؟ من استحل ايوه ماشي يعني معي طيب وش المسألة يا عبد الرحمن اصلا المسألة التي نببحثها ما هي انا قلت عبد الرحمن شفيك يا ابو انس - [00:02:08](#) ها عبد الرحمن المسألة اللي نببحثها نبحت لها حكم الان ما هي ايوه جميل جميل صحيح ترى تأخر جوابه لمفاجأة السؤال مفاجأة السؤال طيب الاخ ذكرت الدليل النظري وقلت قول صحابي انت انت يا شيخ - [00:02:39](#) انت نعم من هو الصحابي الذي استدلتته بن مسعود ماذا قال؟ ان كنت تحفظ كلامه النهار نعم بالعذر فليفطر فليفطر اخره احسنت اذا معي واما من استحل حرمة رمضان بغير مسوغ شرعي فانه لا يجوز له ان يستمر مفطراً - [00:03:03](#) فان قلت فصل اكثر فاقول الله عز وجل هو الذي خلق الزمان ولا لا وهو الذي يختار من الزمان ما يشاء فيجعل له حرمة فالله عز وجل اختار الشهر الحرم وجعل لها حرمة باعتباره تحريم القتل فيها - [00:03:28](#) والله عز وجل اختار رمضان وجعل له حرمة باعتبار حرمة اقتراح المفطرات اذا من الذي خلق الزمان؟ الذي هو رمضان؟ الله. من الذي فرض لهذا حرمة في نهاره الله. طيب من الذي يستطيع ان يخترق هذه الحرمة او يأذن باختراقها؟ الله - [00:03:51](#) هو الذي وضعها وهو الذي يأذن لمن شاء ان يخترقها. فاذا انت كمكلف وكعبد لا حق لك من عند نفسك وشهوتك ان تخترقها. فمن استحل حرمتها رمضان بلا مسوغ فيكون قد اخترق هذه الحرمة باذن الله ولا بدون - [00:04:21](#) باذن الله فاذا هل الحرمة زالت او باقية؟ فيلزمه الامساك يلزمه الامساك لان الحرمة لا تزال باقية لكن من استحلها باذن الله فهل لا تزال حرمة بقية اليوم باقية في حقه ام لا؟ باقية ولا زائلة - [00:04:41](#) بحقي هو زائلة اذا لماذا نلزمه ان يمسك فان قلت اوليس للزمان حرمة؟ فنقول بلى ولكن حرمة في غير من استحلها بالمسوغ الشرعي زوجته لا تزال صائمة الزمان حرمة في حقها ابناؤه حرمة الزمان لا تزال باقية في حقهم لكن هو بخصوصه قد استحل هذه الحرمة - [00:05:01](#) ابن من خلقها واوجدها. فلا حق لنا ان نرجع هذه الحرمة المخترقة باذن ربها. في ذمته ونلزمه باحترام حرمة قد اخترقت. قد اخترقت باذن الله الحنابلة رحمهم الله ماذا نظروا؟ غلبوا جانب - [00:05:24](#) الحرمة العامة. اوليس لرمضان حرمة؟ فلما غلبوا جانب الحرمة العامة الزموا صاحبها حرمة خاصة ها بالامساك. لكن القول الصحيح ان لا ينظر في هذه المسألة الى العام العموم وان ما ينظر اليه هو بخصوصه. انتبهوا هو لما حل عليه العذر اجزنا له الفطر نظرا له

بخصوص - 00:05:46

مع ان غيره لا يجوز له ان يفطر. فلم نلحقه بغيره في اول الفطر. لم نلحقه بغيره في جواز الفطر فلماذا لما افطر وانتهى زمن فطره؟

الحقناه بغيره في وجوب الامساك - 00:06:16

هذا تفريق بين متماثلين في شخص واحد وهو خطأ اصولي لان المتقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع

بين مختلفين. فتبين ان القول الصحيح اثرا - 00:06:35

ادفعوني على طول ها اثرا ونظرا انه يا راغب القول الصحيح انه يلزمه الامساك احسن يلزمه ولا ما يلزمه؟ لا يلزمه الامساك. لما؟ لما؟

لان الحرمة قد زالت في حقه بخصوصه - 00:06:55